في تعليق البندنيجي ونقله القمولي في الجواهر عن أبي حامد **العاشر** غسالة النجاسة شرطها
انها ما قليل لاقا نجاسة ومع ذلك لا ينجس وقد صرح بانتسابها في القعاب والمهمات
وابن الملقن في نكت التنبيه وقد جمعت هذه الصور في الخلاصة فقلت بعد قولي في آخر بحث
وما دونها ان وصلا ۞ نجاسة تنجس الا في صور • ما قل عرفا من دخان او شعر ۞
ومن غبار وقليل مائع • يدركه ومنفذه لا من أثر ۞ والفم في الصبيان او في الهرة •
غابت بحيث غابت قد ظنا طهر ۞ والميت ما فيه دم لم يطرح • ولم يكن نعيد في الاتجر ۞
اما الذي يطرح في حياته • والنشو منه ما عف لا ما ته ۞ وذرق ما يشق في الفلاة كا •
خرء في الثوب والنائع كا ۞ **باب** السواك المواضع التي يتأكد فيها السواك شعر نظمتها
في بيتين وهما ۞ يسن استياك كل وقت وقد أتت • مواضع بالتأكيد حص المبشر ۞
• وضوء صلاة والقرآن دخوله • لبيت ونوم واشتباه تغير ۞ **باب اسباب**
الحدث ضابط قال ابن القاص في التلخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائه الا في
الطهارة اذا انقضت ثم احدث يبطل ضابط قال ابن القاص ايضا لا يبطل الطهارة طهارة
الا في المستحاضة والسلس وغيره الاسنوي في الالغاز عن ذلك بقوله لنا طهارة لا تبطل
بوجود الحدث وتبطل بعده مع وهي طهارة دائم الحدث **فايده** قال الاسنوي رجل لمس وهو(?)
تحرم عليه ان يأتي بنوع من الذكر والقرآن لكونه محدثا حدثا اصغر وصح به في خطبة الجمعة بناء على
اشتراط الطهارة فيها قال وقد قيل من صرح بذلك قال وقد يعطي لها الجرجاني نصب هاج الى الغيه(?)
من الحرمات **فايده** قال المحب الطبري والاسنوي اذا انتشر الذكر مقتا لها لا ينتقض وضوءها
لان الناقض من فرجها ملتقى الشفرين على خاصة ۞ **باب الاستنجاء** قال
الاسنوي لنا صورة لا تشترط فيها طهارة الحجر المستنجى به وذلك عند ارادة الجمع بين الماء والحجر
صرح به الجيلي في الاعجاز نقلا عن الغزالي في بعض كتبه فيفطن لذلك ويقيد به ما اطلقه
الرافعي وغيره قلت لكن البلقيني ضعفه في فتاويه وقال انه غير متعبد به قال لانه يكفي مرة ولا
يحتاج الى الثلث **باب الوضوء** ضابط لا يسقط الترتيب الا في صورتين
احدهما اذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث ولم يمكث كما صححه النووي الثانية حيث غسل بجسده الا
رجليه او عضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث لم يؤثر الحدث فيما بقي نعم غسل فيغسله عن الجنابة
متقدما ومتأخرا ومتوسطا ويقال ادخل الوضوء عن غسل الرجلين وهذه صورته قال ابن السبكي
ونظير ذلك ما يقال لنا وضوء يشتمل على غسل الرجلين ومع ذلك لا تجب وصورته لابس الخف اذا
مسح ثم غسل رجليه وهما في الخف فان البغوي ذكر في فتاويه انه لا يصح مسحها عن الوضوء
حتى لو انقضت المدة او نزع لزمه اعادة غسلها لانه لم يغسل الرجل عن اعتقاد الفرض
فان الفرض سقط بالمسح ويحتمل خلافه لان تارك الرخصة اذا اتى بالاصل لا يقال انه
لم يؤد الفرض ورده ابن السبكي بان الغسل لم يقع الا وقد ان يقع حين **المواضع التي**
تسن فيها الوضوء وتقف في الخلاصة في ثمانية ابيات وهي ۞

• ويندب الوضوء للقراءة • والعلم شرعيا وللحديث وايعن ۞ وللحمل سمعي وان غضب •
• وغيبة وكل قول وكذب ۞ والشعر والوقوف والزيارة • والنوم والناذي والاقامة ۞
• وجنب للشرب والطعام • والعود للجماع والمنام ۞ مع غسل فرج لا لذات الدم ما •
• لم ينقطع وكرروه ابتما ۞ وغاسل مع غسله للباطن • وضمه على المفتي الواهن ۞ مفترض
• وقص شارب ونقل الخطوة • وشبه وحمله للميت ۞ وكل ما قيل ينقض الوضوء • ومن ترد عبادة

• شروط الوضوء قد قلت فيها نظما ۞

• وللناس في شرط الوضوء تآلف • وحررته نظما فخذه بلا عسر ۞
• فاولها الماء الطهور وغلبة • او الظن والتمييز والفقد للكفر ۞
• واعدام ما نافا وفقد لما منع • كشمع ودهن وان تداد لذي خبر ۞
• وطهر محل الغسل فافهمه وابتدء • وحررت محل الحصر انها تحري ۞
• وتمييزه فرضا من النفل وليكن • كآخر زده في الصلاة اولو الخبر ۞
• وفي ماء انقا حيض وشبهه • وان يدخل الاوقات في حق ذي الضر ۞
• وتقدم الاستنجاء وخشى لمنفذ • وتقدم تطهير على الخبث المزري ۞
• وابداؤه من الوضوء وخشوه • وابلاؤه فيه والابلا بالذكر ۞

واعلم ان جميع الوضوء شروط وشروط للغسل وقد اوضحت ذلك في كتاب الخلاصة فقلت
• والغسل والاستلام لكن خيثن ۞ شرط الوضوء كالغسل مطلق وطلق ۞
• الشاه الزيدة الغ ما بقي • وفقد مانع لغي المستقي ۞ **ضابطه**
قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منها الا الاذنين فانه
تستحب مسحهما دفعة قال ابن الرفعة وزاد عليه بعضهم الخدين **باب مسح الخف**
لا يجب الا في صورة واحدة وهي ان يكون لابسا بشرطه ودخل وقت الصلاة ووجد ما يكفيه لو مسح
ولا يكفيه لو غسل فالظاهر كما ذكره ابن الرفعة في الكفاية وجوب المسح لقدرته على الطهارة
الكاملة قال الاسنوي وما ذكره فقهاء ولم يظفر فيه بنقل وقد نقل الروياني في البحر الاتفاق
عليه ولو ارهق الموضع الحدث ومعه ما يكفيه ان مسح لا ان غسل لم يجب لبس الخف ليمسح
كما صرح به الشيخان والفرق واضح فان الاول القريب ما هو حاصل بخلاف الثاني **فايده** قال
البلقيني نظير مسح الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة ووضوئه ان يجب قطعها ولا تمكن
من ذلك **باب الغسل** قال النووي وغيره لا يعرف من يحرم عليه الصلاة
والطواف ونحوها دون القراءة واللبث الا من تيمم عن الجنابة ثم احدث **باب**
التيمم قال ابن القاص كل شيء يبطل الطهارة في الصلاة وغيرها سوا الا رؤية الماء
في الصلاة للمتيمم وزاد في القديم النوم في الصلاة **ضابط** لا يجمع بين فرضين بتيمم الا الجنازة والوضوء
فانهما يجوز ان يجمع فرض اخر ويكون منه ان من كل تيمم **فايده** قال الاسنوي شخص لا يصح تيممه الا
بعد تيمم غيره وهو المصلي على الجنازة لا يصح تيممه حتى يتيمم الميت او يغسل **فايده** مسافر اسفرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1